وثانيها ان يكون ذلك تعليلاً لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعطى الكرامه
ومنع لبخله واذا السوخلقه وهذا بعيد من حيث هو ولا يجوز ان يكون مراد آما لسؤال
ولا لذم فان الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى انما فعل ما فعل لانه شجاع غيرانه ليس
يقصد به اظهار الشجاعه ولا دخل لهذه اظهار الشجاعه في التعليل وثالثها ان يكون المراد
بقولنا قاتل للشجاعه انه يقال لكونه شجاعاً فقط وهذا غير المعنى الذي قبله لان الاحوال
ثلاثه حال يقاتل يقصد بها اظهار الشجاعه وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله ولا اظهار للشجاعه
عنه وحال يقاتل فيها لانه شجاع ولا يقصد اعلاء كلمة الله ولا اظهار للشجاعه عنه وهذا
ممكن فان الشجاع الذي دفعه الحرب وكانت طبيعته المشاجعه الى القتال يبدي بالقتال
لطبيعته وقد لا يستحضر احد الامرين اعني انه لغير الله اولاعلى كلمة الله ويوضح الفرق بينهما
ايضا ان المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فانه يقال قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى لانه شجاع
وقاتل للريا لانه شجاع فان الجبن مناف للقتال مع كل قصد بعرض واما المعنى الثالث
فانه ينافيه القصد لانه اوجد فيه القتال للشجاعه نفيد التجرد عن غيرها وفهوم
الحديث يقتضي انه في سبيل الله اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس في سبيل الله
اذا لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول لتكون فايدته بيان ان القتال لهذه الاعراض مانع
وعلى الوجه الاخير تكون فايدته ان القتال لاجل اعلاء كلمة الله وقد بينا الفرق بين
المعنيين وقد ذكرنا ان مفهوم الحديث الاشتراط لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي ان يضيق
فيه بحيث يشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال بل يكون الامر اوسع من ذلك
ويكتفي بالقصد العام لتوجهه الى القتال وقصده الخروج اليه لاعلاء كلمة الله تعالى ويشهد
لهذا الحديث الصحيح في انه يكتب للمجاهد استنان فرسه وشربها في النهر من غير قصد
لذلك لما كان القصد الاول الى الجهاد وانما لم يشترط ان يكون ذلك في الجزء الاول لانه بعيد
ان يكون بينهما فرق الان الاقرب عندنا ما ذكرنا من انه لا يشترط اقتران القصد بأول
الفعل المخصوص بعد ان يكون القصد صحيحاً في الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى دفعاً للحرج
والمشقه فان حالة المزج حالة دهش وقد يابى على غفله فالتزام حصول الخواطر في
ذلك الوقت حرج ومشقه ثم ان الحديث يدل ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله والغنيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد لهذا فعل

الصحابي

الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قوموا الى جنه عرضها السموات والا
رض فالقى التمرات التي في يده وقاتل حتى قتل وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنه والتمر يعد كلها
طالحه بان الاعمال لاجل الجنه اعمال صحيحه غير معلومه لان الله تعالى ذكر الجنه وما اعد فيها
للعاملين ترغيباً للناس في العمل للثواب ويكون ذلك معلوماً مدخولاً للهم الا ان يدعى ان غير
المقام اعلى منه فهذى يتسامح فيه واما ان يكون علة في العمل فلا فاذا ثبت هذا فان المقاتل
لثواب الله يعلى والجنه مقاتل في سبيل الله فان السوال انما وقع من القتال لهذه المقاصد
وطلب ايتها في سبيل الله امر لا يخرج الجواب عن قصد السوال بعد بيان منافاة هذه المقاصد
للجهاد في سبيل الله وبيان ان هذا القتال لاعلى كلمة الله تعلى وهو قتال في سبيل الله لاعلى
سبيل الحصر وان لا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي ولا يضاد الاخلاص كالقتال لطلب
لطلب الثواب والله اعلم واما القتال حميه فالحميه من فعل القلوب ولا يقتضيه ذلك الان يكون
مقصوداً للفاعل اما مطلقا واما في مراد الحديث ودلالة السياق وحينيذ يكون قادحاً القتال
في سبيل الله اما لانصرافه الى هذى الغرض وخروجه عن القتال لاعلى كلمة الله تعالى واما لمنا
ركته المشاركه القادحه في الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحميه الحميه لغير دين الله وبهذا
يظهر لك ضعف الظاهريه في مواضع كثيره ويتبين ان الكلام يستدل على المراد منه
بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على ان المراد منه غير ذلك فان قلت فاذا احملت
قوله قاتل للشجاعه اي لاظهار الشجاعه فما الفايده في قولهم بعد ذلك يقاتل رياقلت يحتمل
ان يراد بالريا اظهار قصده للرغبه في ثواب الله تعالى والمسارعه للقربات وبذل النفس
في مرضات الله تعالى والمقاتل لاظهار الشجاعه مقاتل لغرض دنيوي وهو تحصيل المجد والثنا
من الناس عليه بالشجاعه والمقصدان مختلفان الا ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحميه
واظهار الشجاعه ولم يكن لها قصد في المرآة باظهار الرغبه في ثواب الله والدار الاخره فما
فترق القصدان وكذلك ايضاً القتال للحميه مخالف للقتال للشجاعه والقتال للريا لان
الاول قتال لطلب المجد على الشجاعه وصفتها وانها قايمه بالمقاتل وحميته له والقتال للحميه
قد لا يكون كذلك وقد يقال الجبان حميه لقومه او لحريمه مكرة اخوك لا بطل والله اعلم

كتاب العتق

الحديث الاول عن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق الكلام عليه من وجوه الاول صيغة العموم
تقتضي دخول اصناف المعتقين في الحكم المذكور ومنهم المريض وقد اختلف الناس في

Copy... Sharing Sultan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)